وعبد بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيهما على الاصح والموقوف على رجل بعينه المذهب
انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى فوجهان وقيل
لا فطرة فيه قطعا وبه قطع في التهذيب. **قلت** الاصح لا فطرة اذا قلنا لله
تعالى والله اعلم. **فرع** اذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل امكان
الاداء لم تسقط الفطرة على الاصح وبه قطع في الشامل. **فصل** يشترط في
مؤدي الفطرة ثلاثة امور الاول الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره
الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان
بناء على انها على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي. **قلت** اصحهما
الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء والله اعلم فان قلنا بالوجوب
قال امام الحرمين لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل
وقت الفطرة وتخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف
خلاف ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى فان لم نوجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا
الخلاف في عبده المسلم. الامر الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته
ولو ملكه السيد عبدا او قلنا يملك سقطت فطرته عن سيده لزوال الملك ولا
تجب على المملك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة اقوال او اوجه اصحها لا فطرة عليه ولا
على سيده عنه والثاني تجب على سيده كنفقته والخلاف في ان المكاتب عليه فطرة نفسه
يجري في ان عليه فطرة زوجته وعبيده والمدبر والمستولدة كالقن ومن بعضه حر
سبق حكمه. الامر الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه فكل من لا يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل
عنه ما يخرجه في الفطرة من اي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي والاكثرون
في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد الامام فاعتبر كون الصاع فاضلا
عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا
يحسب في الكفارة واذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب على الظن انه
لا خلاف في المسألة وان الذي ذكره كالبيان لما اهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم
لم يذكروا دست ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست باشد من الدين

والنفقة عليه في كسبه لنفقته

والاستدراك

يجب

تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر فان لم تكن مهاياة فالوجوب عليهما وان
كانت مهاياة بين الشريكين او بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة بمن وقع
زمن الوجوب في نوبته ام توزع بينهما بني على ذلك ان الفطرة هل هي من المؤن
النادرة ام من المتكررة وان النادرة هل تدخل في المهاياة ام لا وفي الامرين خلاف
فاما الاول فالمذهب ان الفطرة من النادرة وبه قطع الجمهور وقيل فيها وجهان
واما الثاني ففيه وجهان مشهوران اصحهما دخول النادرة. **فرع** المدبر
وام الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد وتجب فطرة المرهون
والجاني والمستاجر وقال امام الحرمين والغزالي يحتمل ان يجري في المرهون الخلاف في
زكاة المال المرهون وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب
هنا وهناك واما المغصوب والضال فالمذهب وجوب فطرته وقيل فيه قولان
كزكاة المغصوب وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته
وقت الوجوب واما العبد الغايب فان علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته
وان كان ابقا ففيه الطريقان كالمغصوب وان لم يعلم حياته وانقطع الرفاق فطريقان
احدهما القطع بوجوبها والثاني على قولين والمذهب على الجملة وجوبها والمذهب
ان هذا العبد لا يجزي عتقه عن الكفارة ثم اذا اوجبنا الفطرة في هذه الصورة فالمذهب
وجوب اخراجها في الحال وفي قول الامكان بل قولين فيه. **فرع** العبد ينفق
على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت او امة لانه ليس اهلا لفطرة نفسه
فكيف يتحمل عن غيره بل تجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة
على المذهب فيهما وقيل فيهما القولان السابقان فيما اذا كان الزوج حرا
معسرا او لو ملك السيد عبده شيئا وقلنا يملكه لم يكن له اخراج فطرة زوجته استقلالا
لانه ملك ضعيف فلو صرح بالاذن في الصرف الى هذه الجهة فوجهان فان قلنا له ذلك
فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له
فرع اذا اوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لاخر ففطرته على الموصى له بالرقبة
قطعا وكذا تجب نفقته عليه او على الاخر او في بيت المال ثلاثة اوجه. **قلت**
الاصح انها على مالك الرقبة وان الفطرة كالنفقة وهي معادة في الوصية والله اعلم

Copyright © King Saud University